الأمم المتحدة

A/HRC/RES/47/23

الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/يوليه 2021

23/47- التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/41 الصادر في 11 تموز/يوليه 2019 بشأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس 7/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، بشأن حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، والقرار 7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، و15/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقرارات الجمعية 17/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، و176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و202/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علماً بمبادرات الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، التي أطلقت في عام 2020، وخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي، التي أطلقت في حزيران/يونيه 2020، وإنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أيّدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، ويشجع الدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية، ومؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا، على تنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وعمليات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية كفالة وجود ضمانات مناسبة ورقابة بشرية في تطبيق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها في الأطر والتشريعات التنظيمية الوطنية والإقليمية والدولية، وفي عملية وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها وتقييم تأثيرها، مع ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني،

وإذ يرحب بعمل اللجنة الاستشارية، ويحيط علماً بتقريرها عن التأثير المحتمل للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وعما يمكن أن تتيحه من فرص وتطرحه من تحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو التقرير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة الحالية[1]،

وإذ يسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكنها تيسير الجهود الرامية إلى تسريع التقدم البشري، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وسد الفجوات الرقمية، ودعم التمتع في جملة أمور، بالحقوق فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكفالة عدم تخلف أحد عن الركب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلّم أيضاً بالمخاطر التي قد تنطوي عليها التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الانتصاف الفعال والحق في الخصوصية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم كذلك بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكن أن تختزن إمكانات هائلة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وقدرات المجتمع المدني على الصمود، وتمكين المشاركة المدنية وتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة العامة، والتبادل المفتوح والحر للأفكار،

وإذ يسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما التكنولوجيات المعينة، يمكن أن تسهم بشكل خاص في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي تصميم هذه التكنولوجيات بالتشاور معهم وبتوفير ضمانات مناسبة لحماية حقوقهم،

وإذ يضع في اعتباره أن تأثير التغير التكنولوجي السريع وما يتيحه من فرص ويطرحه من تحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، بما في ذلك في الحالات التي قد تحدث فيها التغييرات بوتيرة متسارعة، أمور ليست مفهومة فهماً تاماً، وأن هناك حاجة إلى مواصلة تحليلها بطريقة كلية وجامعة وشاملة، من أجل الاستفادة الكاملة من إمكانات التكنولوجيات الجديدة والناشئة لدعم حقوق الإنسان والتنمية للجميع،

وإذ يسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثبتت الحاجة المتزايدة إلى تسخير الإمكانات الإيجابية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وإلى التصدي للتحديات الرئيسية الناشئة عنها،

(1) A/HRC/47/52.

بما في ذلك تأثير تدابير الاستجابة لكوفيد-19، مثل حالات إغلاق الإنترنت، والرقابة، والمراقبة غير القانونية والتعسفية التي لا تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتعارض مع مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية،

وإذ يسلّم أيضاً، في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بضرورة التصدي، بطريقة تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لانتشار المعلومات المضللة، التي يمكن وضعها للتحريض على العنف والكراهية والتمييز والعداء، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتنميط السلبي والوصم،

وإذ يبرز أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، مع مراعاة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والفهم الكلي للتكنولوجيا، والجهود الشاملة في مجالي الحوكمة والعمل التنظيمي،

وإذ يسلّم بالدور الهام للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة في تحقيق التعافي على أساس شامل ومرن من جائحة كوفيد-19، بطرق، منها دعم جهود الدول لحماية الصحة العامة، والنهوض بالتعليم الجامع وسد الفجوات الرقمية، مع إيلاء اهتمام خاص، في جملة أمور، للنساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتعزيز الاتصال الرقمي لأغراض احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ يؤكد ضرورة أن يدرك كل من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، تأثير التغير التكنولوجي السريع وما يتيحه من فرص ويطرحه من تحديات على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويسلّم بدور الحكومات في تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في التوعية بالترابط القائم بين التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، وتعزيز احترام مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإسهام في تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن التغير التكنولوجي السريع يؤثر في الدول بطرق متباينة، وبأن التصدي لهذه التأثيرات، التي تعتمد على الخصوصيات الوطنية والإقليمية، وقدرات الدول ومستويات نموها، يتطلب تعاوناً دولياً ومتعدد أصحاب المصلحة لكي تتمكن جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من الاستفادة من الفرص التي يتيحها هذا التغير ومواجهة التحديات الناشئة عنه، فضلاً عن سد الفجوات الرقمية، ويشدد في الوقت نفسه على أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، على الإنترنت وخارجها،

1- *يؤكد من جديد* أهمية اتباع نهج كلي وجامع وشامل، وضرورة تعاون جميع أصحاب المصلحة بطريقة أكثر تضافراً في التصدي للتأثير المحتمل للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة ولما يمكن أن تطرحه من تحديات، وفي اغتنام ما قد تتيحه من فرص فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

2- *يشير* إلى دعوة الأمين العام الدول الأعضاء إلى وضع حقوق الإنسان في صميم الأطر التنظيمية والتشريعات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها، ودعوته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع توجيهات على نطاق المنظومة بشأن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وتقييم الأثر في استخدام التكنولوجيات الجديدة؛

3- *يطلب* إلى المفوضية السامية عقد مشاورتين للخبراء، لمناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة والتطبيق العملي للمبادئ

التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات التكنولوجيا، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الخمسين والثالثة والخمسين بما يعكس المناقشات التي جرت بطريقة جامعة وشاملة؛

4- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية، لدى التحضير لمشاورتي الخبراء وإعداد تقريريهما المذكورين أعلاه، أن تلتمس إسهامات من أصحاب المصلحة من مختلف المناطق الجغرافية، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بوضع المعايير، ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا في نطاق ولاية كل منها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وأن تأخذ في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي سبق أن قام بها أصحاب المصلحة؛

5- *يدعو* المفوضية السامية إلى مواصلة العمل على تطبيق حقوق الإنسان في وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها بغية مساعدة مؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا، على وضع وتطبيق إجراءات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في وضع قوانين وسياسات قائمة على حقوق الإنسان من أجل التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بطرق، منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتشاور الوثيق مع المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال، ولا سيما شركات التكنولوجيا؛

6- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة الثامنة والثلاثون
13 تموز/يوليه 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 44 صوتاً دون اعتراض، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتوغو، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسنغال، والسودان، والصومال، وغابون، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وليبيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والهند، وهولندا، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)]